mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 23- باب استقبال القبلة وباب في الشرط الخامس 1

عبدالرحمن العجلان

وصل ويسقط استقبال القبلة في ثلاثة مواضع احدها عند العجز لكونه مربوطا الى غير القبلة يصلي على حسب حاله لانه فرض عجز عنه اشبه القيام نحن لا نزال الشرط الرابع - 00:00:01

من شروط الصلاة الذي هو استقبال القبلة وسبق ان عرفنا ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة وان القبلة حينما كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كان يستقبل الكعبة - 00:00:48

شرفها الله وبيت المقدس ولما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة ما تيسر له الجمع بينهما لانه لما كان في المدينة كان بيت المقدس في جهة الشمال وكانت الكعبة - 00:01:30

في جهة الجنوب فاستقبل صلى الله عليه وسلم بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يتمنى ان يوجه الى الكعبة شرفها الله فانزل الله جل وعلا عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها - 00:02:06

فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم تولوا وجوهكم شطرة فتوجه صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ويسقط استقبال الكعبة في ثلاثة مواطن الموطن الاول اذا عجز عن استقبال القبلة - 00:02:44

يعرف القبلة ويعرف جهتها وتعذر عليه استقبالها الموطن الثاني في حال الحرب قتالا او هروبا او لحوقا للعدو الموطن الثالث النافلة السفر ونعرف تفصيلا هذه المواطن الثلاثة الاستقراء ان شاء الله - 00:03:23

احدها عند العجز عن استقبال القبلة كأن يكون المسلم اسيرا في ايدي الكفار وربطوه لغير جهة القبلة ولا يستطيع ان يتوجه الى القبلة او يكون المسلم مريضا لا يستطيع التوجه - 00:04:15

الى القبلة في مرضه ولعدم وجود من يوجهه للقبلة فيصلي على حسب حاله على الوجهة التي هو عليها لان استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة فعجز عن هذا الشرط - 00:04:52

سقط عنه كمن لم يجد سترة يستر بها عورته فيصلي على حسب حاله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاتقوا الله ما استطعتم الموضع الثاني في شدة الخوف مثل حال التحام القتال والحرب - 00:05:22

والكر والفر الظرب بالسيوف وحان وقت الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن وقتها فيصلي وهو يضرب الاعداء شرقا وغربا وشمالا وجنوبا وبالايماء فلا يسجد ولا يركع فيتسلط عليه الاعداء وفي هذه الحالة - 00:05:58

وصلاة المرء في هذه الحال دلالة على اهتمام الاسلام بالصلاة وانها لا تسقط بحال ما دام الفكر والعقل موجودا وان المرء المسلم لا يعذر بتأخير الصلاة عن وقتها لقوله تعالى - 00:06:41

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال المفسرون مفروضا في الاوقات فلا يجوز للمسلم بحال من الاحوال ان يؤخر صلاة العصر الى ما بعد غروب الشمس الا اذا غلبه النوم - 00:07:13

او النسيان ونعرف هنا مسألة مهمة يتساهل بها كثير من الاخوة ظنا انه معذور اذا كان مريضا ومتلبس بالنجاسة بثيابه او في بقعته وفي بدنه يؤخر الصلوات ويقول بعدما استطيع ان اتوضأ واغتسل - 00:07:42

مصل الصلوات كلها او يقول بعد ما اخرج من المستشفى اصلي الصلوات الفائتة. نقول لا هذا لا يجوز صل الصلاة على حسب حالك

بطهارة كاملة نعم يجب ما استطعت تيمم - 00:08:20
ما استطاعت صل على حسب حالك وقدرتك ابعد ما تستطيعه واغسل ما تقدر عليه من النجاسات ما استطعت صل على حسب حالك فيخطأ كثير من الاخوة ظنا انه معذور وهذا - 00:08:47
خطأ وليس بصحيح ولا يجوز للمرء لانه لا يدري هل يخرج من المستشفى حيا او ميتا ولا يدري هل يقوم من فراشه هذا حيا او ينقل الى المقبرة من فراشه هذا - 00:09:18
ويختم له بترك الصلاة وفكره موجود والصلاة لا تسقط عن المسلم بحال ما دام فكره موجود ما دام عنده عقل فاذا فقد الادراك فقد الوعي او فقد العقل او خرف - 00:09:39
لا يميز فحينئذ تسقط التكاليف لانه رفع القلم عن ثلاثة وهذا في حكم فاقد العقل كالمجنون واما ما دام العقل موجود وهو يعرف ويصرف فلا يسوغ له تأخير الصلاة عن وقتها - 00:10:02
اذا كان في حال نوم او نسيان فليبادر اذا ذكر او استيقظ. لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 00:10:25
والنبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوات غزوة الاحزاب يوم الخندق في الليل مجموعة صلوات قال العلماء رحمهم الله هذا قبل ان تفرض وتنزل صفة صلاة الخوف وقال بعضهم بل نسيان - 00:10:50
من النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين اذهلوا وانسوه كما انسوا الصحابة رضي الله عنهم فيصلي المرء في حال الخوف على حسب اتجاهه فيسقط عنه شرط استقبال القبلة عندنا الثاني في شدة الخوف - 00:11:21
مثل حال التحام الحرب والهرب المباح من عدو او سيل مثل ذلك الهرب من السيل اذا كان الانسان ما له مسلك الا مع هذا الوادي والسيل متوجه من هذا الوادي يعرف انه جاء من اعلى منحدر - 00:11:53
فهو يهرب مع الوادي عن السيل ويصلي اذا حان وقت الصلاة وان لم يستقبل القبلة او سيل او سبع لا يمكنه التخلص منه الا بالهرب ويجوز له ترك القبلة ويصلي حيث امكنه - 00:12:14
على اي اتجاه هو راجلا او راكبا يعني هارب على قدميه او راكب على بعيره او سيارته او غير ذلك لقول الله جل وعلا فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنهما - 00:12:41
عن النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وغير مستقبليها. رواه البخاري ولانه عاجز عن الاستقبال فاشبه المربوط يعني حال المرء في حال القتال مثل حال المربوط في تعذر استقبال القبلة عليه - 00:13:09
فان كان طالبا للعدو يخاف فوته ففيه روايتان عن الامام احمد رحمه الله اذا كان في حال قتال ثمان العدو هرب وثم ان المسلمين رغبوا في اللحاق بالعدو للقضاء عليه - 00:13:37
ففي هذا روايتان الرواية الاولى تقول له ان يصلي مستقبل القبلة وغير مستقبلها في اثر العدو طالبا له الرواية الثانية تقول لا هذا يصلي مستقبل القبلة لانه امن لكنه يخاف فوات العدو - 00:14:01
والا هو من حيث نفسه هو امن روايتان في المسألة احداهما تجوز له صلاة الخائف يعني مستقبل القبلة وغير مستقبلها المطلوب لان عبد الله ابن انيس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد ابن سفيان - 00:14:26
الهذلي لاقتله وانطلقت امشي وحضرت العصر وانا اصلي اومي ايماء نحوه. رواه ابو داوود وظاهره انه اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ويصلح دليل اذا كان قد علم به النبي صلى الله عليه وسلم واقره - 00:14:53
على انه سائر في طلب العدو وصلى على حسب جهته وقال الاوزاعي قال شرحبيل بن حسنة احد القواد في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعهد عمر لا تصلوا الصبح الا على ظهر. يقول لا تنزلوا في الارض - 00:15:21
تصلوا الصبح صلوا على رحالكم وانتم سائرون متوجهون قبل العدو فنزل الاشتر ما لك بن الحارث النخعي وصلى على الارض فمر به قائده ورئيسه فوجده يصلي بالارض وهو قد قال لا تصلوا - 00:15:49

الا على ظهر فمر به شرحبيل فقال مخالف خالف الله به دعا عليه لانه خالف امر رئيسه وخرج الاشهر في الفتنة استجيب لرئيسه فيه فما ثبت في الفتنة بل خرج - 00:16:20

على الصحابة رضي الله عنهم ولانها احدى حالتي الخوف فحالة الخوف حالتان اما لحاق للعدو واما هروب عن العدو وما دام انه مرخص له في حال الهروب فيرخص له كذلك في حال اللحاق بالعدو حتى لا يفوت - 00:16:49

انه اذا تمكنا من العدو فلا نفوته. بل نقضي عليه حتى لا يتقوى ويعود الينا مرة اخرى والثانية الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله قال لا يجوز لانه امن - 00:17:17

ليس بخائف ما دام انه لاحق منتصر فينزل ويصلي الى جهة القبلة الموطن الثالث من المواطن التي يجوز التوجه لغير القبلة النافلة في السفر وهذي يغفل عنها كثير من الاخوة - 00:17:36

اذا خرج من مكة مثلا متوجه الى بلاده مكة خلفه وجهته التي يريد امامه شرقا او غربا شمالا او جنوبا فله ان يصلي النوافل ويتنفل على مركوبه سيارة كانت او راحلة - 00:18:04

بعيرا او حمارا حتى وان كان حمار فيصلي عليه متوجه الى جهته والقبلة خلفه لا حرج عليه او القبلة على يمينه او القبلة على شماله فان كان راكبا فله الصلاة على دابته - 00:18:35

فيما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح يعني يصلي النافلة السبحة صلاة النافلة كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يؤمي براسه ما يتمكن من السجود والركوع لانه راكب - 00:18:59

فيؤمي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكان يوتر على بعيره متفق عليه اكد النوافل على الاطلاق الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يترك لا حظرا ولا سفرا - 00:19:25

وان مرض او كسل او ترى جالسا صلى الله عليه وسلم فكان شديد المحافظة على الوتر واوصى بذلك وقال ولو طردتكم الخيل ومع ذلك يصلي الوتر صلى الله عليه وسلم على الراحلة حيثما توجهت به راحلته - 00:19:47

والراحلة سواء كانت شعيرا او فرشا او حمارا او بغلا ايا كان وكان يصلي على حماره ولا فرق بين السفر الطويل والقصير. خرج من مكة يريد الرياض مثلا سفر طويل - 00:20:14

خرج من مكة يريد عرفات او يريد جدة او يريد الطائف يصلي على راحلته لان ذلك تخفيف في التطوع كي لا يؤدي الى قطعه وتقليله مطلوب من المسلم ان يكثر - 00:20:42

النوافل في الصلاة الله جل وعلا يسر ذلك ليكتسب المسلم الحسنات بسهولة ويسر وليتقرب الى الله جل وعلا وليتحبب اليه وكلما تحبب العبد الى ربه احبه الله جل وعلا كما ورد في الحديث - 00:21:04

ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه النوافل من صلاة وصيام وصدقة وغير ذلك من القرب ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه - 00:21:37

فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها يحفظ الله جل وعلا حواسه وجوارحه من ان تمتد الى مكروه او محرم - 00:22:03

يحفظه وان سألني اعطيته ولن استعاذني لاعيذنه يستجيب الله لعبده كلما تقرب اليه بالنوافل فلذا شرع الله جل وعلا للعباد كثرة النوافل الصلوات الخمس محدودة خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:22:24

المفروظة والنوافل مطلقة منها ما هو مؤكد الوتر وكالسنن الرواتب واكدها سنة الفجر ومنها ما هو مطلق في سائر الاوقات ومنها ما هو مستحب في اوقات الصلاة قبل العصر رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعة - 00:22:53

وصلاة الضحى تجزئ عن المسلم عن ثلاث مئة وستين صدقة ركعتان من الضحى عن ثلاث مئة وستين صدقة تجب مقابل كل سلامة من المرء على كل سلامى كل يوم تطلع فيه الشمس صدقة. وفي المسلم وفي المرء الرجل والمرأة - 00:23:28

في كل واحد منهما ثلاث مئة وستين مفصل وعن كل مفسد صدقة وهذه الصدقات من رحمة الله جل وعلا بعباده انه لم يجعلها

صدقات مالية تشق عليهم وكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تحميدة صدقة. وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة. ويجزئ عن ذلك - 00:23:56

ركعتان يركعهما من الظحى فيصلي المرء صلاة الظحى حتى وان كان متوجه شرقا او غربا ومكة خلف ظهره صليها ان استطاع كبر تكبيرة الاحرام جهة الكعبة وان لم يستطع فيكبر تكبيرة الاحرام جهة سيره - 00:24:22

ان استطاع الركوع والسجود كمن كان في الباخرة مثلا وان لم يستطع فيومي ايماء ويجعل الركوع ارفع من السجود. ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا فرق بين السفر الطويل والقصير لان ذلك تخفيف في التطوع كي لا يؤدي الى قطعه - 00:24:52

تقليله لان الله جل وعلا يحب من عبده اذا كان على سنة وعلى تطوع ان يواظب عليه. احب العمل الى الله ادوا مع ان الله جل وعلا لطف بالعباد فاذا ترك المرء - 00:25:20

النافلة من اجل السفر او المرض فالله جل وعلا يكتبها له. كأنه اداها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما - 00:25:40

لكن اذا عملها فذلك خير وهو افضل فيستوي فيه الطويل يعني السفر الطويل والقصير فان امكنه الاستقبال والركوع والسجود كالذي في العمارية يعني المحمل والكواجة والشيء الذي يستطيع ان يركع ويسجد مثله كما من كان في السفينة مثلا - 00:25:59

يستطيع يركع ويسجد مثلا او كان في صحن السيارة مثلا وهي مستوية ويركع ويسجد وان كان على مرتبة او على آآ بعير او على رحل مثلا او على حمار ما يستطيع يركع ويسجد فيومي ايماء - 00:26:28

ويحتمل الا يلزمه حتى لو كان بالسيارة المستوية وحتى لو كان في سفينة وحتى لو كان في محمل فهو يصلي على جهته ولا حرج عليه لان الرخصة العامة يستوي فيها ذو الحاجة وغيره - 00:26:52

وانشق عليه صلى حيث كان وجهه يؤوي بالركوع والسجود. ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وانشق عليه استقبال القبلة في تكبيرة الاحرام كراكب الجمل المقطور مثلا اذا كان على جمل يتصرف فيه - 00:27:15

فعند تكبيرة الاحرام يوجهه الى القبلة ويكبر. ثم يوجهه الى جهة سيره لكن اذا كان على جمل مقطور يعني مربوط بمن؟ امامه الجمال الرواكب احيانا تكون مقطورة. كل واحد مربوط بالذي قبله. ما يستطيع يصرفه - 00:27:39

كلها بيد القائد الاول يمشي بها الى جهة سيره فاذا كان على مثل هذا فلا يستطيع ان يتصرف في بعيره فيكبر تكبيرة الاحرام ولو ان القبلة خلفه وانشق عليه استقبال القبلة في تكبيرة الاحرام كراكب الجمل المقطور لا يمكنه ادارته لم يلزمه - 00:28:01

وان كان سهلا ففيه وجهان. هل يلزم توجيهه الى القبلة او لا يلزم احدهما يلزم ذلك اختاره الخراقي لانه يتصرف فيه مثلا فيتوجه الى القبلة ويكبر تكبيرة الاحرام او كان راكب في سيارة وممكن ان يتوجه الى جهة القبلة يلتفت يمينا او شمالا او يدير وجهه الى الخلف ويكبر ثم يعتدل - 00:28:28

وان كان سهلا ففيه وجهان احدهما يلزمه ذلك اختاره الخراقي. لانه امكنه الاستقبال في ابتداء الصلاة فلزمه والثاني لا يلزمه اختاره ابو بكر لانه جزء من الصلاة فاشبه سائرها. ما دام انه في سائر الصلاة ما يستطيع استقبال القبلة - 00:28:57

وكذلك في تكبيرة الاحرام لا حرج عليه فان عدلت به البهيمة هو القبلة خلف ظهره مثلا عدلت به البهيمة التي هو راكبها راحلته الى جهة القبلة صلاته صحيحة لان استقباله صحيح - 00:29:23

لكن عدلت به يمينا او شمالا والاصل ان القبلة تكون خلفه لكنها سارت في طريق جعلت القبلة على يمينه او جعلت القبلة على شماله يقول اذا علم بذلك واقرها بطلت صلاته - 00:29:53

لان المسافر له قبلتان القبلة الكعبة شرفها الله اذا توجه اليها صحت صلاته. القبلة الثانية في حالة سفره وعذره جهة سيره فاذا توجه الى غير جهة سيره فهو لم يتوجه الى احد القبلتين - 00:30:13

فصلاته تبطل حينئذ. الا ان كان يسيرا وعدلها بان يكون مثلا متوجه والقبلة خلفه ثمان الدابة انحرفت جهة اليمين او جهة الشمال فصارت القبلة على يمينها وعلى شماله. ثم تنبه لهذا وعدل - 00:30:38

راحلته فلا بأس وصلاته صحيحة لانه استدرك وان عدلت الى غيرها وهو عالم بذلك مختار له بطلت صلاته. لانه ترك قبلته لغير عذر وان ظنها طريقه او غلبته الدابة لم تبطل. اذا ظن ان هذا هو الاتجاه الصحيح. وهو ليس بكذا وليس كذلك - 00:31:00
او ان الدابة غلبته الى هذا الاتجاه ثم عدلها فصلاته صحيحة تأمل ماشي هذا في الراكب يمشي على راحلته والقبلة خلف ظهره وهو يصلي تأمل ماشي ففيه روايتان احداهما له الصلاة حيث توجه - 00:31:25
لانها احدى حالتي سير المسافر ما اشبه الراكب لكنه يلزمه الركوع والسجود على الارض مستقبلا للقبلة بامكان ذلك والثانية لا يجوز له. يعني لا يجوز له يصلي وهو ماشي وهو ظاهر قول الخراقي لان الرخصة وردت في الراكب - 00:31:51
والماشي يخالفه ولانه يأتي في الصلاة بمشي وعمل كثير الماشي ليس كالراكب الراكب بامكانه بخشوعه مثلا يصلي ويقرأ لكن ماشي يمشي على قدميه يركض ومسرع مثلا او غير مسرع هذا يتحرك ويعمل - 00:32:20
يشتغل تتحرك اعضاؤه فالاولى له في مثل هذا الحال ان لا يصلي مع ان صلاته اجازها بعض العلماء يعني لو سافر من بلد الى بلد يمشي فهل له ان يصلي وهو في هذه الحال؟ قولان للعلماء رحمهم الله. قول له ان يصلي وهو يمشي الى جهة سيره لكن - 00:32:48
اذا اراد الركوع او السجود او تكبيرة الاحرام يتوجه الى القبلة والقول الاخر قالوا لا لا يصلي وهو يمشي لان الرخصة في الصلاة للمسافر حال ركوبه. والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته حال سفره حينما كان راكب ولم ينقل عنه انه صلى عليه الصلاة والسلام وهو يمشي - 00:33:13
على قدميه فان دخل المسافر في طريقه بلدا هل الصلاة صحيحة في حال البر فقط خاصة؟ ام تصح حتى وان كان في البلد يقول فيه تفصيل فيه فرق بين البلد - 00:33:42
ان كان بلد في طريقه مثلا خرج من مكة مثلا يريد الرياض فمر في طريقه على الطائف هل له ان يصلي وهو في الطائف مثلا على راحلته على سيارته يقول نعم في تفصيل ان كانت هذه البلد التي وصلها هي بلده - 00:34:01
ويكمل الصلاة التي هو فيها ولا يشرع في صلاة اخرى وان كانت هذه البلد بلد مرور فقط لا يريدها فهو في حكم المسافر كذلك لا يزال يواصل ولو توسط من الطائف مثلا وهو يريد الرياظ يكبر تكبيرة الاحرام ويصلي - 00:34:25
وفي وسط الطائف والرياض والقبلة خلفه والرياض امامه مثلا لكن اذا كان يريد الطائف مثلا فاذا وصل اول البلد فيكمل الصلاة التي هو فيها ولا يشرع في صلاة اخرى حتى يصل الى بيته او لانه وصل البلد - 00:34:46
فان دخل المسافر في طريقه بلدا جاز له ان يصلي فيه وان كان في البلد الذي يقصده اتم صلاته ولم يبتدأ فيه صلاة باب الشرط الخامس من شروط الصلاة وهو الوقت - 00:35:10
وتقدم لنا الكلام على اوقات الصلوات بتفصيلها وهنا يذكر على انه شرط من شروط صحة الصلاة هناك ذكرنا الاوقات عموما اوقات الصلوات وقت صلاة الفجر وقت صلاة الظهر وقت صلاة العصر وقت صلاة المغرب وقت صلاة العشاء - 00:35:35
هنا يقول ان الوقت شرط لصحة الصلاة وهو الوقت وقد ذكرنا اوقات المكتوبات ولا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف لا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف هذه حال تعرض - 00:36:04
في كثير من الناس مثلا ويسأل عنها يقول مثلا انا اركب الطائرة قبل دخول وقت صلاة الظهر مثلا بربع ساعة ويستمر سيري فيها الى ما بعد المغرب فمعناه سيمر علي وقت الظهر ووقت العصر - 00:36:32
هل يصوغ لي ان اصلي الظهر والعصر قبل دخول وقت صلاة الظهر ام اصليهما في الطائرة علما باني لا استطيع الركوع ولا السجود ولا استقبال القبلة ما استطيع ام اؤخر صلاة الظهر والعصر الى - 00:37:00
حينما انزل من الطائرة لصلاة بعد المغرب يقول امامي ثلاثة خيارات اما ان اصليها قبل ان اركب الطائرة. قبل دخول وقت صلاة الظهر بربع ساعة مثلا او اؤخرها الى ما بعد غروب الشمس - 00:37:26
او اصليها في الطائرة علما اني ساقصر في كثير من الشروط والواجبات في الطائرة ما الذي يتعين عليه؟ نقول له انت يتعين عليك امر واحد. لا يجوز لك الطرف الاول ولا الطرف الثاني. وانما يتعين عليك الوسط - 00:37:47

فلا يجوز ان تصلي الصلاة قبل دخول وقتها الا اذا كانت مجموعة مع التي قبلها مثلا تصلي العصر مع الظهر قبل او تصلي المغرب صلي العشاء مع المغرب قبل لا بأس - 00:38:06

او تؤخر الظهر الى العصر او تؤخر المغرب الى العشاء لا بأس. اذا كانتا مجموعتين اما صلاة قبل وقتها ولم تكن مجموعة مع اختها فلا يسوغ تقديمها يقول ما يجوز لي ان اصلي الظهر قبل - 00:38:31

الظهر قبل دخول وقت صلاة الظهر بعشر دقائق ولا ربع ساعة نقول لا ولا دقيقة واحدة. لو كبرت تكبيرة الاحرام قبل دخول الوقت ما صحت صلاتك ولو دخل الوقت وانت في الصلاة - 00:38:55

ومثل هذا يبتلى به من له جلسات علاجية كغسيل الكلى ونحو ذلك من الامور التي يحتاجها كثير من الاخوة شفاهم الله فاذا كان له جلسات في اثناء الصلاة مثلا ولم يستطع تقديمها او تأخيرها فنقول تأخير الصلاة - 00:39:14

يجوز لك ولا يجوز لك تقديمها يقول مثلا انا مقيم في بلدي لست مسافر وادخل للغسيل او لعلاج او لاي شيء قبل الظهر بعشر دقائق ولا اخرج الا بعد العصر - 00:39:38

وادرك العصر في وقتها لكن الظهر وانا لست مسافر حتى اقول اجمع. نقول لا انت في حكم المسافر ما يخالف. تجمع لكن لا تقدم الظهر قبل وقتها ابدا جلست في علاجك - 00:40:02

تستمر لا حرج عليك وتجمع الظهر مع العصر فاذا انتهيت تصلي الظهر وتصلي بعدها العصر ما جعل عليكم في الدين من حرج. الامر فيه يسر وسهولة والحمد لله. ولكن على المرء ان يفقه - 00:40:21

يجهل بعض الاخوة يقول اصلي قبل الوقت حتى لا يفوتني الوقت ربع ساعة بسيط او عشر دقائق نقول لا اذا وقعت تكبيرة الاحرام فقط كلمة الله اكبر تكبيرة الاحرام وقعت قبل الوقت - 00:40:41

ما صحت صلاتك كلها فعلى المسلم ان يتنبه لهذا ولا يجتهد في الامور الشرعية على غير بصيرة بل يسأل ولا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف فان احرم بها يعني دخل في تكبيرة الاحرام - 00:41:00

ابان انه لم يدخل وقتها انقلبت نفلا لان النفل وقته موسع الحمد لله لانه لما بطلت نية الفرضية بقيت نية الصلاة. الصلاة مشروعة في كل وقت وليست هذه فريضة وانما هي نافلة - 00:41:29

فمثلا تعجل وكبر تكبيرة الاحرام يريد ان يصلي الظهر او يريد ان يصلي العصر وهو مقيم غير مسافر ما هي شغل له الجمع فقال له احد المارة يا اخي ما دخل الوقت باقي خمس دقائق على دخول الوقت - 00:41:52

ما يقطع صلاته ويتركها تكون نفلا ويكمها ثم يصلي الفريظة بعد دخول وقتها ووقت سنة كل صلاة مكتوبة متقدمة عليها من دخول وقتها الى فعلها ووقت التي بعدها من فعلها الى اخر وقتها - 00:42:12

يريد رحمه الله ان يبين لنا وقت السنة الراتبة قبل الصلاة سنة الفجر متى تبدأ من طلوع الفجر الى ان تقام الصلاة كل هذا وقت للسنة بعض المساجد مثلا صلوا قبل - 00:42:45

وانت دخلت المسجد وهي لم تقم الصلاة. ويشرع لك ان تدخل في نافلة. وان تسمع مساجد اخرى يقرأون او سلموا من صلاتهم نافلتك صحيحة وفي وقتها ما دامت لم تقم الصلاة عندك فصلاتك صحيحة - 00:43:11

والسنة التي بعدها من بعد الصلاة الى خروج الوقت فمثلا عندك سنة الظهر لها ركعتان او اربع ركعات راتبة قبلها وركعتان بعدها حينما سمعت اذان الظهر صليت الراتبة ركعتين او اربع - 00:43:34

اقول احسنت جلست المسجد او مع رفقتك ساعة او اكثر لم تصلي الظهر لا حرج والسنة وقعت في وقتها صليت الظهر جماعة وعندك شغل فتوجهت الى شغلك واخرت الركعتين اللتين بعد الظهر - 00:44:02

الى قبيل العصر لا حرج عليك ما دام وقت العصر يدخل في مثل هذه الايام ثلاث ونصف دقيقة مثلا اذا صليتها الساعة الثالثة والنصف الا خمس دقائق صح لانك صليت الراتبة في وقت الظهر - 00:44:34

فالراتبة التي قبل الظهر من دخول الوقت الى اقام الصلاة والراتبة التي بعد الظهر من سلامك من من الفريضة الى دخول وقت العصر

كل هذا وقت للراتبة لا حرج لو ما صليتها الا قبيل اذان العصر بخمس دقائق صح - 00:45:01
تأمل نوافل المطلقة فجميع الزمان وقت لها الا خمسة اوقات. الحمد لله النوافل المطلقة كل الوقت صليت المغرب ثم قمت تصلي الى العشاء الى اقامة صلاة العشاء يقول خيرا فعلت - 00:45:31
بعد صلاة العشاء بدأت تصلي الى طلوع الفجر نقول خيرا فعلت بعد صلاة الفجر قمت تتنفل الى طلوع الشمس نقول لا هذا ممنوع هذا وقت نهي حينما بزغت الشمس قمت تتنفل - 00:45:57
اتقوا الله هذا ممنوع حينما ارتفعت الشمس قدر رمح يعني بعد طلوع الشمس بعشر دقائق او ربع ساعة قمت تتنفل نقول تنفل الى ان تقف الشمس في وسط السماء قبيل الزوال - 00:46:21
يعني قبل وقت صلاة الظهر بخمس دقائق تقريبا او اقل. لان وقت الاستواء وقوف الشمس في وسط السماء ثوان قليلة فاذا كان وقت وقوف الشمس في وسط السماء تقوم تكبر تكبيرة الاحرام تتنفل؟ نقول لا ممنوعة - 00:46:44
هذا وقت نهي اذا صليت الظهر رغبت ان تتنفل الى العصر فقل خيرا فعلت كذلك صليت العصر ثم رغبت ان تتنفل الى غروب الشمس نقول لا هذا ممنوع فاما النوافل المطلقة - 00:47:03
وجميع الزمان وقت لها الا خمسة اوقات. ما هذه الخمسة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول. يعني وقوفها في وسط السماء - 00:47:27
وبعد العصر حتى تضيف الشمس للغروب. تبدأ في الغروب واذا تضيفت حتى تغرب هذه خمسة اوقات من صلاة الفجر حتى من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس ما يباح لك الا - 00:47:51
الفريضة وراتبتها وذوات الاسباب الاسباب تفعل كما سيأتينا فمثلا بعد ما صليت الفجر في المسجد الحرام قمت تطوف بالبيت شرفه الله سبعة اشواط فاحببت ان تصلي ركعتين سنة الطواف بدأت تنظر هل الشمس طلعت او ما طلعت - 00:48:20
نقول لا ارتباطا لك بالشمس الان صل ركعتين واجلس سنة الطواف من ذوات الاسباب صليت في مسجد من المساجد في مكة ثم جئت الى المسجد الحرام بعد الفجر دخلت المسجد الحرام ما طلعت الشمس - 00:48:55
نقول لا تجلس حتى تصلي ركعتين يقول الوقت وقت نهي. نعم نقول وقت نهي للنوافل المطلقة لكن ذوات الاسباب دخولك المسجد سبب لان تصلي ركعتين تحية المسجد صلي ركعتين دخلت المسجد الحرام بعد العصر - 00:49:23
الوقت وقت نهي اردت ان تجلس نقول لا يا اخي لا تجلس. صل ركعتين تحية المسجد اردت ان تطوف؟ نقول نعم بعد الطواف اردت ان تصلي ركعتين سنة الطواف نقول نعم - 00:49:47
صلي ركعتين سنة الطواف ذوات الاسباب واما انت جالس في المسجد مثلا بعد الفجر تقوم تصلي تتنفل؟ نقول لا جالس في المسجد الحرام او غيره من المساجد بعد العصر يقوم تصلي نقول لا - 00:50:04
نقول اليوم يوم الجمعة مثلا بعد العصر اصلي اتحرى ساعة الاجابة نقول تحر ساعة الاجابة بالذكر بالتسبيح والتهليل والتحميد والطواف واما ان تتحرى ساعة الاجابة تقوم تتنفل؟ لا. الوقت وقت نهي - 00:50:26
وهكذا فلا يجوز التطوع في هذه الاوقات بصلاة لا سبب لها اما التي لها سبب فيجوز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:50:45
ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس متفق عليه وروى عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيه - 00:51:04
ان موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب يعني تبدأ في الغروب رواه مسلم والنهي عما بعد العصر يتعلق بالفعل فلو لم يصلي فله التنفل - 00:51:18
ولو صلى غيره النهي في وقت العصر يتعلق بالصلاة كانت مثلا صليت خرجت من بيتك تريد الصلاة في المسجد فمررت بمسجد من المساجد فاذا هو يسلم من الصلاة انتهوا فواصلت طريقك مسرعا لمسجد اخر لعلك تدرك الفريضة. فوجدت المسجد ما اقيمت الصلاة

- 00:51:48
فصليت ركعتين نعم تحية المسجد لا اشكال في ذلك بعد ما صليت ركعتين تحية المسجد اردت ان تتنفل صلي ركعتين اخريين وركعتين اخريين. هل نمنعك؟ نقول الوقت وقت نهي؟ لا. الى الان ما دخل وقت النهي بالنسبة لك - 00:52:18
متى يدخل وقت النهي بالنسبة لك اذا صليت العصر اولئك الذين صلوا العصر في مسجدهم لا يشرع لهم ان يتنفلوا واما انت الذي جئت الى هذا المسجد الذي يتأخر تتنفل ما شئت حتى تقام الصلاة. فاذا اقيمت الصلاة فادخل معهم فاذا سلمت من الصلاة فحين اذ - 00:52:37
لا تتنفل حتى تغرب الشمس والنهي عما بعد العصر يتعلق بالفعل ولو فلو لم يصلي فله التنفل وان صلى غيره لان لفظ العصر باطلاقه ينصرف الى الصلاة وعن احمد فيما بعد الصبح مثل ذلك لانها احدى الصلاتين - 00:53:03
كان النهي متعلقا بفعلها كالعاصرة. رواية اخرى ان الفجر مثل العصر انه يسوغ لك ان تتنفل بعد طلوع الفجر اكثر من سنة الفجر وما دامت لم تقام الصلاة. والرواية المشهورة والثابتة ان المنع بالنسبة للفجر بدخول الوقت - 00:53:31
والمنع بالنسبة لصلاة العصر بفعل صلاة العصر والمشهور في في المذهب انه متعلق بالوقت لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين - 00:53:56
لا تصلوا بعد الفجر يعني بعد طلوع الفجر الا سجدتين التي هي سنة الفجر رواه ابو داوود وسواء في هذا مكة ويوم الجمعة وغيرهما لعموم النهي في الجميع يعني اوقات النهي - 00:54:19
في مكة وفي غيرها سواء. اوقات النهي في يوم الجمعة وغيرها سواء والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:54:40